

شرح القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي | الشيخ خالد بن علي المشيقح | 1 | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونتوب اليه ونعوذ من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فهو المهتدي. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:00

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما ما بعد فان معرفة جوامع الاحكام وفوارقها من اهم العلوم واكثرها فائدة واعظمها نفعا. لهذا - 00:00:20

في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الاحكام واصولها. ومما تفترق فيه الاحكام لافتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين القسم الاول في ذكر ما تجتمع فيه الاحكام من الاصول والقواعد وانتقيت القواعد المهمة - 00:00:40

والاصول الجامعة وشرحت كل واحدة منها شرحا يوضح معناها ومثلت لها من الامثلة التي تتفرع انهي ما تيسر والقسم الثاني اتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة والاحكام المتقاربة وذكر التقاسيم المهمة فاقول في القسم الاول مستعينا بالله راجيا منه الاعانة والتسهيل. القاعدة - 00:01:00

الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راحته. ولا ينهى الا عن ما مفسدته خالصة او راحته هذا الاصل شامل لجميع الشريعة لا يشد عنه شيء من احكامها لا فرق بين ما تعلق بالاصول - 00:01:30

او بالفروع وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي قربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. يعظكم لعلكم تذكرون. بركة. ان الحمد لله احمده واستعينه - 00:01:50

استغفره واعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد - 00:02:10

وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد. كما ما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. ايها الاحبة انني احمد الله عز وجل ثانيا. واشكر - 00:02:30

ان من علينا بمثل هذه المجالس المباركة. التي تحفها الملائكة. وتغشى الرحمة وتتنزل عليها السكينة ويذكرها الله عز وجل في من عنده. مجالس الذكر وطلب العلم والفقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فأسأله سبحانه - 00:02:50

وتعالى ان يجعل عملنا خالصا لوجهه. على وفق سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وان جعلنا ممن يستمع القول فيتبع احسنه. انه ولي ذلك والقادر عليه. وآآ ان بهذه المناسبة لا ادعو الله عز وجل لمن شارك في اقامة مثل هذه الدروس - 00:03:20

النافعة التي نفعها متعدد ادعو الله عز وجل ان يثيبه على عمله ان يجزيه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء. ادعو نفسي واخواني جميعا عن ان نترسم مثل هذه الدروس المباركة وان نتسلمها وان نربي انفسنا - 00:03:50

عليها والا تكون هذه الدروس دروس مؤقتة تنقطع بانقطاع مثل هذه الدورات بل علينا ايها الاحبة ان نواظب على حضور حلق العلم وان نجاهد انفسنا عليها وان نصبر انفسنا على الطلب. فانها من اجل العبادات وافضل القربات. وفي الحديث عن النبي - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. وآآ العلم وفضله معروف لدى الجميع والنصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:50

كثيرة لكن احب ان اذكر في نفسي وفي نفوسكم واثير محبة طلب العلم وتصبير النفس عليه والمجاهدة والمرابطة فان الله عز وجل جعل المؤمنين فريقين فريقا ينفر للجهاد في سبيل الله وفريقا يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#) يتعلم ويأخذ سنته. فاذا رجعت الطائفة المجاهدة علمتها علمتها الطائفة التي جلست عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحانه وتعالى في سورة براءة وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل - [00:05:40](#) فرقة طائفة منهم يتفقهوا في الدين. ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. ايها الاحبة وفي هذه في الدروس ان شاء الله وبعون الله عز وجل سنقوم بشرح ستين قاعدة فقهية - [00:06:00](#) فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاث مئة والى كما ذكر رحمه الله فائدة دراسة دراسة علم القواعد او القواعد الفقهية فان دراستها فيه فائدة لطالب العلم - [00:06:20](#) ومهم ايضا لطالب العلم فمن اهمية دراسة القواعد الفقهية انها تعين طالب العلم على حفظ وظيف ومعرفة كثير من المسائل متشابهة وكذلك ايضا من فوائد دراسة القواعد الفقهية انها تكون - [00:06:50](#) لدى طالب العلم ملكة فقهية يستطيع من خلالها ان يستنبط الاحكام للوقائع المتجددة. وكذلك ايضا من الفوائد انها تغني طالب العلم علم عن استحضار الدليل. فقد لا يحظر طالب العلم الدليل فاذا كان متقنا لهذه القاعدة الفقهية - [00:07:20](#) حافظا لها فانه يستطيع ان يستدل بها. ان هذه القواعد مأخوذة من الدالة الشرعية. ولهذا قال رحمه الله الشيخ عبدالرحمن رحمه الله هذه القواعد حررها نثرا ونظما وعند شرح - [00:07:50](#) هنا ان شاء الله للقاعدة نثرا سنذكرها من منظومته نظما. قال رحمه الله في مقدمة منظومته فاحرص على فهمك للقواعد. جامعة المسائل الشوارد ارتقي في العلم خير مرتقى. وتقتفي سبل الذي قد وفق. فاحرص على فهمك للقواعد - [00:08:10](#) جامعة المسائل الشوارد فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفق من اه مميزات القواعد الفقهية انها عمومية متجردة. فالقاعدة هي كما سيأتينا ان شاء الله تشمل كثيرا من الفروع الفقهية وكذلك ايضا هي في نفس الوقت متجردة فليست - [00:08:40](#) مربوطة غالبا بمذهب معين او بواقعة معينة. ومن فوائده ومن مميزاتها ايضا انها في انها صيغة بعبارة سهلة. ولفظ قليل فقد لا يتجاوز القاعدة الواحدة كلمتين. مثل قاعدة العادة محكمة. العادة - [00:09:10](#) محكمة حيث ستأتينا ان شاء الله هذه القاعدة. وتحتها من الفروع ما الله به عليم. وقد لا يتجاوز ثلاث كلمات مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير. ايها الاحبة قبل ان نشرع في هذه القواعد التي - [00:09:40](#) اه حررها الشيخ رحمه الله اه سنعرف بالقاعدة الفقهية ونذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية. وكذلك ايضا الفرق بين القاعدة الفقهية والظابط الفقهي. فالقاعدة او القواعد الفقهية قواعد جمع قاعدة. والقاعدة في اللغة هي - [00:10:00](#) والقواعد جمع قاعدة والقاعدة في اللغة هي اساس الشيء. وتطلق القاعدة على القواعد الحسية تطلق ويراد بها القواعد الحسية. وتطلق ويراد بها القواعد المعنوية. فمن القواعد حسية قواعد البنيان قواعد البيوت. وكما قال الله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربه - [00:10:30](#) بنى تقبل منا. فالمراد بالقواعد هنا القواعد الحسية. وتطلق القاعدة ايضا ويراد بها القاعدة المعنوية مثل قواعد الفقه قواعد الاصول قواعد النحو الى اخره. هذه قواعد معنوية. اه الفقه في اللغة الفهم. او الفهم الدقيق. واما في الاصطلاح فهو - [00:11:00](#) معرفة الاحكام الشرعية بالاستدلال بالقوة بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة يقول الفقه في اللغة الفهم او الفهم الدقيق. واما في الاصطلاح فهو معرفة في الاحكام الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة. وقول العلماء رحمهم الله - [00:11:30](#) في تعريف الفقه قولهم فيه معرفة لكي يشمل العلم ولكي يشمل الظن. فمن الاحكام الفقهية ما اخذت اه عن طريق النصوص القطعية. ومنها ما اخذ عن طريق الظن. وقولهم معرفة الاحكام الفقهية قلنا معرفة لكي يشمل العلم والظن معرفة الاحكام الشرعية لكي - [00:12:00](#)

الاحكام العقلية والاحكام العادية. والاحكام الشرعية الفرعية لكي يخرج اصول الفقه. بالاستدلال بالفعل بان يذكر الحكم ودليله حالا او

بالقوة القريبة بحيث يستطيع العالم ان يبحث وان ينظر في الحكم وان ينظر في دليله. يعني يتمكن من المعرفة عن طريق البحث -

00:12:30

والاستنباط الاستدلال اما ان يكون بالفعل بان يذكر الحكم ودليله مباشرة حالا واما ان تكون عند الملكة التي يستطيع من خلالها ان يعرف الحكم ودليله. فاصبح الفقه في الاصطلاح ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة. اما القواعد -

00:13:00

الفقهية فهي في الاصطلاح حكم اغلبي. ينطبق على معظم جزئياته لتعرف احكامها منها. يقول القواعد الفقهية حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته او جزئياتها لتعرف احكامها منها وقول العلماء رحمهم الله في تعريف القاعدة الفقهية بانها حكم اغلبي لكي يخرج

- 00:13:30

القاعدة الاصولية. فان القاعدة الاصولية حكم كلي. لتعرف تنطبق على معظم جزئياتها لتعرف احكامها منها قول لتعرف احكامها منها

هذه هي ثمرة علم القوام الفقهية. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية. من وجوه - 00:14:10

الوجه الاول ان القاعدة الاصولية شاملة لكل الشريعة فهي تشمل الفقه الاكبر الفقه الاصغر لتشمل علم العقائد والتوحيد. وكذلك ايضا

تشمل علم الفقه. ولذلك قاعدة النهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التحريم والفساد هذه القاعدة - 00:14:40

تكون في التوحيد. وكذلك ايضا تكون في الفقه. فالقاعدة الاصولية قاعدة شاملة لكل الشريعة. اما القاعدة الفقهية فهي خاصة بعلم

الفقه. فمثلا قاعدة اه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا كما سيأتينا ان شاء الله. قاعدة البذل يقوم مقام المبدل الى اخره. هذه خاصة -

00:15:10

علم الفقه قاعدة العادة محكمة هذه خاصة بعلم الفقه. فالفرق الاول بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية ان القاعدة الاصولية شاملة

لكل الشريعة. فقول الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. لا - 00:15:40

اتشرك به شيئا؟ هذا نهى. والنهي يقتضي التحريم. فيحرم على الانسان ان يشرك بالله شيئا القاعدة الاصولية نجد انها تكون حتى في

علم التوحيد والعقائد. اما القاعدة الفقهية فانها خاصة بعلم الفقه - 00:16:00

هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان القاعدة الكلية ان القاعدة الاصولية قاعدة كلية واما بالنسبة للقاعدة الفقهية فهي قاعدة اغلبية. يعني

لا تشمل جميع جزئياتها. اما القاعدة الاصولية فهي قاعدة كلية تشمل جميع جزئياتها. فاما - 00:16:20

مثلا كما ذكرنا من القواعد الاصولية قاعدة النهي يقتضي التحريم والفساد. كل نهى لا بذلك شيء الا اذا قامت القرائن الصارفة لهذا

النهي عن التحريم. كل نهى يقتضي الاصل في ذلك ان - 00:16:50

ان كل نهى يقتضي التحريم ويقتضي الفساد. الا اذا قام الدليل الصارم الذي يصرف هذا النهى عن التحريم الى الكراهة او الفساد الى

عدم الفساد. مثلا قاعدة الامر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب والفورية. هذه قاعدة اصولية. تشمل كل جزئياتها. لا - 00:17:10

شدوا منها شيء. اما القاعدة الفقهية كما اسلفت فهي اه لا تشمل كل جزئياتها وانما تشمل معظم جزئياتها. وسيأتينا ان شاء الله من

خلال شرح القواعد ما يبين ذلك. الفرق الثالث ايها الاحبة - 00:17:40

ان القاعدة الفقهية ان القاعدة الاصولية لا تعنى بما يتعلق بمقاصد الشريعة وبيان حكمها ومصالحها واسرارها. اما بالنسبة للقاعدة

الفقهية فانها تعنى في هذا الجانب ولذلك سيأتينا ان شاء الله ان اول قاعدة فقهية ذكرها الشيخ عبد الرحمن رحمه الله - 00:18:00

قاعدة المصالح نعم وان الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة الى اخره. فالقاعدة الاصولية لا تعنى بما يتعلق بمقاصد

الشريعة واسرارها وبيان الى اخره. واما القواعد الفقهية فانها تعنى بهذا الجانب كما سيأتينا ان شاء الله وسنبينه باول - 00:18:30

قاعدة باذن الله عز وجل. هذه ثلاثة فروق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية. اما الفرق بين الفقهية والظابط الفقهي فان مسائل

وفروع القاعدة الفقهية شاملة لابواب الفقه. لكل ابواب الفقه. او لمعظم ابواب الفقه. القاعدة الفقهية فروعها ومسائلها - 00:19:00

شاملة لكل ابواب الفقه او لمعظم ابواب الفقه. اما الظابط الفقهي فان مسائله وفروعه خاص بباب من ابواب الفقه. فمثلا قاعدة الامور

بمقاصدها هذه القاعدة تشمل العبادات وتشمل عقوبة المعوزات وتشمل عقود التبرعات - 00:19:30

وتشمل عقود النكحة. شاملة. اما بالنسبة للظابط الفقهي فان فروعه ومسائله خاص باب من ابواب الفقه. فمثلا من الظوابط الفقهية ما صح بيعه صح وقفه. هذا ضابط فقهي نعم هذا ضابط فقهي لانه خاص باي شيء في باب من ابواب الفقه وهو باب ماذا؟ ها؟ الوقف. نعم ما صح بيعه - [00:20:00](#)

وقفه هذا الظابط بين لك الاشياء التي يصح وقفها. ما صح بيعه صح رهنه. هذا ضابط فقهي ضابط فقهي فهو خاص باب الرهن. يبين لك هذا الضابط ما هو الشيء الذي يصح رهنه - [00:20:30](#)

لا يصح ان تقول بان هذا قاعدة لا. بل تقول بان هذا ضابط فقهي. لانه خاص باب من ابواب الفقه كذلك ايضا ضابط اي ما ايهاب ديع فقد طهر. ايما ايهاب ديع فقد طهر - [00:20:50](#)

هذا ضابط فقهي. ولا يصح ان تقول بانه قاعدة فقهية. لانه خاص باب من ابواب الفقه وهو باب الانية يعني فاصبح او اتضح لنا الفرق بين القاعدة الفقهية والظابط الفقهي. ان مسائل وفروع - [00:21:10](#)

قاعدة الفقهية هذه شاملة اه كل ابواب الفقه او لمعظم ابواب الفقه. واما ظابط الفقهي فان مسائله وفروعه خاص باب من ابواب الفقه. قبل ان نبدأ هذه القواعد التي الشيخ رحمه الله نحب ايضا نذكر او نلمح الماحة عن بعض الكتب التي الفت في القواعد الفقهية - [00:21:30](#)

فالكتب التي الفت في القواعد الفقهية وما يتعلق بالقواعد الفقهية آآ يمكن ان نقسمها الى اربع مجموعات. المجموعة الاولى المجموعة الاولى ما يتعلق بكتب الاشباه والنظائر المجموعة الاولى ما يتعلق بكتب الاشباه والنظائر. واول من الف في هذا الفن هو البلخي - [00:22:00](#)

مقاتل ابن سليمان البلقي المتوفى سنة خمسين ومئة للهجرة. فالف فيما يتعلق بالاشباه والنظائر يعني المسائل التي تتفق في بعض الاحكام وقد تفترض في احكام اخرى. ثم بعد كذلك ايضا الفت كتب اخرى بعد ان الف مقاتل بن سليمان البلقي كتابه الاشباه والنظائر الفت كتب اخرى ايضا في الاشباه والنظائر - [00:22:30](#)

مثل كتاب الاشباه والنظائر آآ لابن الوكيل ومثل آآ كتاب الاشباه والنظائر لابن عماد اه المصري ومثل ايضا كتاب الاشباه والنظائر للصبكي ومثل كتاب الاشباه والنظائر للسيوطي ومثل كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنبلي ومثل ايضا كتاب الزركشي اه في القواعد الفقهية - [00:23:00](#)

ايضا نحى هذا النحو آآ طائفة من المتأخرين. هذا القسم الاول وهو ما يتعلق بكتب الاشباه والنظائر. القسم والثاني الكتب التي حملت اسم القواعد. نعم حملت اسم القواعد لكنها لكن هذه الكتب - [00:23:30](#)

خرجت عن المعنى الاصطلاحي الذي ذكره العلماء للقاعدة الفقهية. وقد ذكرنا المعنى اصطلاحى للقاعدة الفقهية انه حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف احكامها منها الفت كتب تحمل اسم القواعد لكنها خرجت عن هذا - [00:23:50](#)

المعنى الاصطلاحي الذي ذكره العلماء رحمهم الله للقاعدة الفقهية. فمن ذلك كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي عبارة عن اه تقسيمات وضوابط عبارة عن تقسيمات وضوابط فقهية في آآ المذهب الحنبلي. ومثل ذلك ايضا آآ قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام - [00:24:20](#)

ذلك ايضا قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام مثل قواعد الوشرسي نعم مثل قواعد اه المجموعة الثالثة والصنف الثالث القواعد او الكتب التي جمعت بين القواعد والاصول نعم الكتب التي جمعت بين القواعد والاصول وذلك مثل تأسيس النظر الدبوس - [00:24:50](#)

الحنبلي وكذلك ايضا مثل تخريج الفروع على الاصول للاسنوي ومثل ايضا اه تخريج الفروع على الاصول للزنجاني. القسم الرابع من اقسام الكتب التي الفت في القواعد وما يتعلق بها كتب الفروق آآ وهذه الكتب تعنى بتبيين الفروق بين الاحكام المتشابهة او - [00:25:20](#)

متناظرة وذلك مثل كتاب الفروق للقرافي وكذلك ايضا مثل كتاب الفروق لابن سنيينة الحنبلي وكذلك ايضا مثل كتاب الفروق لابن سريج الشافعي وكذلك ايضا خروق الجويلي وكذلك ايضا كتاب الخروق للكرابيس الى اخره. آآ ايها الاحبة هذه القواعد - [00:25:50](#)

اه كما سيأتينا انها قواعد فقهية. ويأتينا ايضا ان الشيخ رحمه الله اه ادرج فيها بعض القواعد الاصولية وذكر فيها ايضا بعض الضوابط الفقهية. فهذه القواعد الستون ليست جميعا قواعد فقهية وانما خلال قراءتي لهذه القواعد تبين لي ان فيها آا بعض الضوابط الفقهية التي ستشير اليها - [00:26:20](#)

وايضا فيها اه بعض القواعد الاصولية. قال رحمه الله القاعدة الاولى الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة ولا ينهى الا عن مفسدته خالصة او راجحة الاولى الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة ولا ينهى الا عن مفسدته خالصة او راجحة - [00:26:50](#)

وهذه القاعدة نظمها الشيخ رحمه الله بقوله الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبايح في منظومته منظومة القواعد الفقهية نظمها بقوله الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبايل. قال الشارع لا يأمر الا بما مصلحته. المصلحة على - [00:27:20](#) وزان مفعلة وهي المنفعة اما دفعا واما جلبا. المصلحة على وزان مفعلة وهي المنفعة اما جلبا واما دفعا. واما في الاصطلاح المصلحة في الاصطلاح فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ - [00:27:50](#)

دينهم ونفوسهم واموالهم وعقولهم ونسلهم ودفع ما فوتوا هذه الاصول او يخل بها. يقول المصلحة في الاصطلاح نقول هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم عباده من حفظ دينهم وعقولهم واموالهم ونفوسهم و نسلهم - [00:28:20](#) ودفع ما يخل بهذه الاصول. يعني دفع ما يخل بهذه الاصول نعم او يفوتها قال الشارع لا يأمر بمصلحته خالصة. مثال ما مصلحته خالصة مثل التوحيد. الشارع امر بالتوحيد مصنع التوحيد مصلحته خالصة. العدل مصلحته خالصة. الصدق. مصلحته خالصة. بر الوالدين - [00:28:50](#)

صلة الرحم آا حسن الخلق الى اخره هذه مصالح خالصة. قال او راجحة ايظا امر اشياء مصالحها راجحة. لكنها ليست خالصة. مثل القصاص ومثل اه اقامة الحدود رجم الزاني قطع يد السارق قتل القاتل. هذه فيها اتلاف للانفس. القاتل يقتل في - [00:29:20](#) اتلاف لنفسه السارق تقطع يده في اتلاف يده. اه الزاني يرجم في اتلاف يده. الجهاد في سبيل الله في خلاف للانفس والاموال الى اخره لكن لما كانت المصالح المرتبة على مثل هذه - [00:29:50](#)

امور اعظم مما يحصل فيها من مفسدة امر الشارع بها. فهذا مثال لما مصلحته خالصة قال ولا ينهى الا عن مفسدته. عما مفسدته المفسدة هي نقيض المصلحة وقال خالصة المفسدة الخالصة مثل الشرك بالله عز وجل. الشرك بالله عز وجل مساته خالصة. آا - [00:30:10](#)

مثل الظلم. اه مثل الزنا السرقة الى اخره هذه مفسدها خالصة. مثل عقوق الوالدين مثل قطيعة الرحم. مثل اه اساءة الخلق الى اخره هذه مفسدها خالصة فنها الشارع قال او راجحة مثال المفسد الذي مفسدته راجحة وان كان فيه شيء من المصالح قول الله عز وجل - [00:30:40](#)

ويسألونك عن الخمر والميسر. قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعه فذكر الله عز وجل ان في الخمر والميسر منافع وان فيهما منفعة لكن ذكر الله عز وجل - [00:31:10](#)

ان الاثم المرتب على شرب الخمر العمل بالميسر اعظم واكبر من المصلحة الموجودة فيهما. ودليل هذه القاعدة كما اورد الشارح رحمه الله قول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان. وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر. وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي. يعظك - [00:31:30](#)

لعلكم تذكرون. وكذلك ايضا قول الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين. والجار ذي القربى. والجار الجنب. والصاحب بالجنب. وابن السبيل ما ملكت ايما نكم ان الله لا يحب من كان مقتنع فخورا. وكذلك ايضا قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر - [00:32:00](#)

منها وما بطن. والاثم والبغي بغير الحق. وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. ومن تأمل ايها الاحبة مأمورات الشريعة ومنهياتها ذكرها كما ذكر الشارح رحمه الله ان الشارع لم يأمر - [00:32:30](#)

الا بما مصلحته خالصة او راجحة. ولم ينهى الا عن مصلحته الا عن مفسدته خالصة او راجحة. فانظر الى التوحيد وما فيه من المصالح العظيمة. نور القلب انشراح الصدر. وتوجه وتوحد - [00:32:50](#)

القصد والتوجه وتحرير العقل من الخرافة ومن تحرير قلب من عبودية غير الله عز وجل من عبودية المخلوق وعبودية الله عز وجل. وانظر ايضا الى الصلاة وما رتب عليها من المصالح العظيمة - [00:33:10](#)

فهي قرة عين مؤمن. وراحة نفسه وانشراح صدره. وما يحصل في هذه الصلاة العظيمة من المصالح الكبيرة. من اجتماع الناس وتلاقيهم وتآلف قلوبهم وتفقد بعضهم ببعض وسلام بعضهم على بعض وما يسبق هذه - [00:33:30](#)

الصلاة من التطهر والتزين والتجمل الى اخره. وانظر ايضا الى الزكاة وما يحصل فيها من المصالح العظيمة من تزكية النفس وتزكية المال وتزكية الفقير المعطى. وانظر ايضا الى الصيام وما يحصل فيه من المصالح. وكذلك ايضا حج وفيه - [00:33:50](#)

المسلمين جميعا في مكان واحد وفي ذلك حصول اه ترابطهم حصول ترابطهم وتآلفهم واتحادهم ونظر بعضهم في شؤون بعض الى اخره. وانظر ايضا الى سائر المعاملات. انظر الى سائر المعاملات - [00:34:10](#)

ان الله عز وجل احل البيع وحرم الربا لما فيه من الظلم. كل ما يحتاجه الناس من المعاملات مما يتعلق بالبيوع. يتعلق نراهن بالشركات بالضمان بالكفالة الى اخره جاء الشارع بها. وما يتعلق بظلم الناس وبخسهم حقوقهم. جاء الشارع - [00:34:30](#)

بالنهي عنه فنهى عن الغرر ونهى عن البيع المعيب ونهى ايضا ان يبيع المسلم على بيع اخيه وان يشتري على شراءه يصوم على ثومه الى اخره وانظر ايضا للنكاح وما فيه من المصائب عظيمة من المودة والرحمة وحفظ الانساب والاعراض - [00:34:50](#)

اخره ونهى اه عما مفسدته خالصة وهو الزنا لما في ذلك من ضياع الانساب والاعراض الى اخره وانظر ايضا الى المطاعم والمشارب. فالشارع اباح كل ما فيه منفعة ومصلحة ولم يحرم الا شيئا - [00:35:10](#)

فيه مضرة. فسائر الطيبات احلها الله عز وجل. ما فيه مضرة ومفسدة حرمة الله عز وجل سائر المشارب. كالماء واللبن والعسل الى اخره. وسائر المطاعم سائر اللحوم وسائر الخضروات والفواكه - [00:35:30](#)

الى اخره وحرم ما فيه مضرة كالميتة واكل الخنزير وشرب الخمر الى اخره لما في ذلك من من المفساد. ايها الاحبة قبل ننتقل عن هذه القاعدة. احب ان اشير الى ان - [00:35:50](#)

كما اشار المؤلف رحمه الله جاءت بما مصلحته خالصة او راجحة. فيشمل هذا المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية. فالمصالح الثلاث باقسامها جاءت الشريعة بها فالمصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية كلها جاءت الشريعة بها. اما المصالح - [00:36:10](#)

الحاجية فهي المتضمنة. يعني المصلحة المتضمنة لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي اتفقت الشرائع على حفظها. تقول المصلحة الضرورية هي المصلحة المتضمنة لحفظ مقصد من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها. وهي خمسة اشياء - [00:36:40](#)

حفظ الدين وحفظ المال وحفظ النسل وحفظ النفس وحفظ العقل المصلحة الضرورية هي المتضمنة لحفظ مقصود من هذه المقاصد الخمسة التي جاءت واتفقت الشرعية عليه فحفظ الدين الشريعة جاءت بحفظ الدين. الشريعة جاءت بحفظ الدين. امرت بتحقيق التوحيد. نعم حفظ - [00:37:10](#)

حين يكون اولاً بتحقيق التوحيد. تحقيق التوحيد يشمل ثلاثة امور. لان تحقيق التوحيد يشمل ثلاثة امور. الامر الاول الا يأتي الانسان بما يحرم اصل التوحيد وقاعدته وهو الشرك الاكبر. الامر الثاني الا - [00:37:40](#)

ان يأتي الانسان بما يفوت كمال التوحيد وهو الشرك الاصغر. الامر الثالث مما يكون به تحقيق التوحيد الا يأتي الانسان بما يخدش التوحيد وينقصه وهو البدع والمعاصي. وليس المعنى ان الانسان لا يعصي الله عز وجل - [00:38:00](#)

فكما قال النبي عليه الصلاة والسلام كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون لكن المعنى انه اذا عصى يتوب الله عز وجل ويقبل ويستغفر الله عز وجل. فاصبح تحقيق التوحيد يكون بهذه الامور الثلاثة. الاول الا - [00:38:20](#)

يأتي بما ينافي أصله وأساسه وهو الشرك الأصغر. الثاني ألا يأتي بما آ يفوت كمال التوحيد هو الشرك الأكبر الشرك الأصغر والتناء القسم الثالث الأمر الثالث ألا يأتي بما التوحيد ويخذه وهو سائر المعاصي والبدع. آ أيضا من حفظ التوحيد وجوب العمل به. نعم فالشارع - [00:38:40](#)

أوجب العمل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة إلى آخره. أيضا من حفظ التوحيد من حفظ الدين وجوب الجهاد رفع رايته وللدفاع عنه - [00:39:10](#)

الجهاد كما ذكرت أه فيما سبق يكون بالسيف والسنان ويكون بالعلم والبيان. فبالعلم والبيان يكون جهاد منافقين وبالسيف والسنان يكون جهاد الكفار المشركين. والنبي صلى الله عليه وسلم جلس في المرحلة المكية ثلاث عشرة سنة - [00:39:30](#)

يجاهد الناس بالعلم والبيان. وفي المرحلة المدنية شرع له أن يجاهد بالسيف والسنان. فهذا الأمر الثالث مما يكون في حفظ الدين. كذلك أيضا مما يكون به حوض الدين الدعوة إليه. ونشره بين الناس وتعليمه. كذلك أيضا حفظ النفس - [00:39:50](#)

الشريعة نعم من مصالحها ومن محاسنها جاءت بحفظ النفس. وحفظ النفس أيضا يشمل أموراً في الشريعة. نعم يشمل أموراً في الشريعة أما الأمر الأول مما يكون به حفظ النفس. فالشارع حرم الاعتداء على النفس. قال الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - [00:40:10](#)

وقال سبحانه وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. بل أن الشارع حرم أن يشير المسلم إلى أخيه إلى أخيه المسلم بالسلاح. نعم. تحريم الاعتداء على النفس. هذا من حفظ النفس. كذلك أيضا أوجب القصاص في قتل النفس - [00:40:30](#)

إذا كان عمداً أوجب لولي المقتول أن يتخير بين القصاص وبين الدية. كذلك أيضا أوجب الدية في قتل خطأ أو شبه عمد. وأوجب أيضا الكفارة المغلظة في شبه العمد وفي الخطأ. هذا كله من آ حفظ - [00:40:50](#)

النفس كذلك أيضا حرم سائر الاعتداء على النفس. آ أما الأمر الثالث مما يكون به آ الأمر الثالث من أه من حفظ الضروريات فهو حفظ العقل. فالشارع من مصالح الشريعة ومن محاسنها أنها حفظت عقل المسلم - [00:41:10](#)

حرم كل مسكر. وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل مسكر خمر. وأن كل خمر حرام فكل مسكر من أي نوع كان سواء كان من عصير العنب أو كان من غير عصير عنب فإنه خمر لا يجوز - [00:41:30](#)

ومن حفظ الشريعة للعقل أنها رتبت العقوبة عقوبة الجلد على من شرب نقطة واحدة ولو لم يذكر ولو لم يسكن إذا تناول قطرة واحدة من خمر فإنه تترتب عليه العقوبة عقوبة الجلد. وكذلك - [00:41:50](#)

أيضا من حفظ الشريعة للعقل أنها جعلت فيه دية كاملة. دية نفس كاملة. إذا اعتمد الإنسان على عقل شخص فإن الشارع أوجب في هذه في هذا الاعتداء إذا فوت عقلهم أوجب عليه - [00:42:10](#)

أن يدفع مئة من الأبل وكذلك أيضا من حفظ الشريعة للعقل أن الشريعة جعلت العقل منظر التكليف وسيأتيه أن شاء الله هذا ضمن القواعد التي يذكرها المؤلف رحمه الله. أما بالنسبة لحفظ النسل فالشريعة أه من محاسنها - [00:42:30](#)

ومصالحها أمرت بالنكاح. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التبتل. وقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم بالأمم يوم القيامة. وقال أما أنا فاتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. ومن حفظ الشريعة للنسل ومن محاسنها أنها أمرت - [00:42:50](#)

تخفيف موانع النكاح وتيسير النكاح وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس اليوم. النبي عليه الصلاة والسلام يقول أعظم الصداقة أيسره يعني أعظم الصداق بركة أيسره. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لو أن أحدكم أعطى امرأة ملاء كفيه طعام - [00:43:10](#)

كانت حلالاً له وقال عليه الصلاة والسلام لامرأة من الأنصار أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ وقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سهل مخرج في الصحيحين التمس ولو خاتم من حديث. فهذا فيه حفظ النسل. ثالثاً أيضا مما يكون به حفظ النسل. آ أن - [00:43:30](#)

الشريعة أيضا رغب الشارع في كثرة الأولاد. وراقب أيضا في تزوج الودود الولود. ومن حفظ النسل. رابعا حرم الزنا. نعم حرم الزنا. ورتب على ذلك العقوبة المغلظة وهي الرجم أن كان محصنا والجلد - [00:43:50](#)

كان غير محسنا غير محسن بقي الخامس من الضروريات الجاية في الشريعة بحفظها وهو حفظ المال فالشريعة بحفظ المال ومن الامور التي يتبين بها حفظ الشريعة للمال انها امرت اكتساب المال والسعي في جمعه - [00:44:10](#)

بطرقه المباحة. فقال النبي فقال الله عز وجل هو الذي جعلكم الارض دلويا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه. وايضا يقول ان الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. فقال - [00:44:30](#)

الله عز وجل وابتغوا من اه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وكذلك ايضا من حفظ المال انها اوجب او رتبت العقوبة. عقوبة القطع قطع السارق. اذا سرق الانسان - [00:44:50](#)

ربع دينار فان عقوبته ان تقطع يده اليمنى. وكذلك ايضا من حفظ المال ان الشارع نهى عن اضاعته وتبديره فقال الله عز وجل ولا تبذر ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. وقال الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. وقال في حديث المغيرة - [00:45:10](#)

في شعبة يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعه المال. ومن حفظ الشريعة للمال انها نهت عن اعطائه للسفهاء بل حجرت عليهم. فالمجنون محجور عليه والصغير محجور عليه. والسفيه اذا سفه - [00:45:30](#)

وسياتينا ان شاء الله ضابط رشيد وضابط السبيه اذا حصل سفه للانسان فان الحاكم يحجر عليه. هذه الاحبة المصالح الضرورية. وتبين لنا حسن الشريعة كيف جاءت بحفظ هذه الضروريات الخمس - [00:45:50](#)

التي اتفقت الشرائع عليها. اما بالنسبة لما يتعلق بالمصالح الحاجية فهي هي كل ما يفتقر اليه كل ما يفتقر او كل ما يفتقر اليه لاجل السعة. كل ما يفتقر اليه لاجل السعة - [00:46:10](#)

عدمه يؤدي الى الحرج والمشقة. المصالح الحاجية هي كل ما يفتقر اليه لاجل السعة. وعدمه يؤدي الى الحق والمشقة وهذا يظهر في العبادات ويظهر في عقود المعوضات ويظهر في عقود التبرعات. فمثلا في العبادات جاءت الشريعة - [00:46:30](#)

برخص السفر نعم شرع الشارع للمسافر ان يقصر الصلاة. وان يجمع بين الصلاتين وان يمسح ثلاثة ايام بلياليها وكذلك ايضا رخص المريض ان يفطر اذا كان يشق عليه الفطر. ورخص له ان يجمع بين الصلاتين. وكذلك ايضا في المعاملات - [00:46:50](#)

رخص رخص الشارع في كثير من العقود في عقد السهم عقد السهم الاصل في عقد السلام انه بيع معدوم بيع معدوم مع ذلك لما كان عدم شرعيته يؤدي الى الحرج والمشقة شرعه الشارع. القرض نعم صورة القرض انه ربا النسيان لانك تاخذ - [00:47:10](#)

تعطي مئة ريال وتاخذ بعد شهر مئة ريال هذا ربا نسيه النبي عليه الصلاة والسلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يدا بيد. فصورة القرض انه ربا نسيئة. لكن لما كانت - [00:47:30](#)

الناس اليه رخص الشارع فيه. وكذلك ايضا كثيرا من البيوع التي لا يضطر اليها الانسان. وكثير من الشركات والعقود عقود الراهن والظمان الى اخره شرعها الشارع فيما لان شرعيتها هذا يؤدي الى رفع الحرج والمشقة. اما بالنسبة للمصالح الاخيرة - [00:47:50](#)

وهي المصالح التحسينية فهي الاخذ بما يليق بمحاسن العادات. ومكارم الاخلاق وتجنب ما العقل يقول المصالح التحسينية الاخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الاخلاق وتجنب ما يألفه العقل وهذا اذا تأملته ايضا يقول في عقود في العبادات ويكون ايضا في عقود المعاوضات وفي التبرعات الى اخره - [00:48:10](#)

فالشارع شرع سنن الفطرة. نعم. شرع سنن الفطرة. فامر الانسان ان يقص من شاربه وان يقلم اظفاره وان وان ينتف ابطه الى اخره. وهذا من المصالح والمحاسن محاسن الشريعة. وكذلك ايضا شرع الشارع - [00:48:40](#)

السواك وكذلك ايضا شرع الشارع التجميل. يا ايها بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وايضا حب الطيب ويستحب للانسان ان يلبس احسن ثيابه. اذا ذهب الى الجمعة او ذهب الى العيدين. وان يتطيب الى اخره. واستحب ايضا صدقة - [00:49:00](#)

تطوع والاذكار والخشوع الى اخره. واستحب ايضا فيما يتعلق بالعبادات شرع الشارع. آآ التيسير على المعسر وانظارهم الى اخره وبهذا يتبين ان الشريعة انها شريعة حكيمة انها جاءت صالح العباد اه بما يصلحهم اه علينا ان نحمد الله عز وجل بذلك - [00:49:20](#)

وبهذا يتبين حكم الشريعة واسرارها ومقاصدها ومصالحها فنقف على هذه القاعدة ان شاء الله ونكمل ان شاء الله غدا باذن الله عز وجل وان شا الله نحب ما دام ان شا الله لاخواني يعني وضعوا جوائز ان شا الله اه غدا ان شا الله يكون في حفظ بالنسبة كما ذكرت -

الشيخ رحمه الله الشيخ عبد الرحمن حرر هذه القواعد نثرا وسنشبعها نثرا وإيضا نظمها نعم منظومة بسبعة واربعين بيت بسبع

واربعين بيت وهذه الابيات آآ سهلة جدا يعني حفظها سهلة جدا وكما سمعتم البيت الاول قوله - [00:50:10](#)

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبايح. وان تزاحم عاد المصالح يقدم الاعلى من المصالح. وضده تزاحم المفسد يجتنب

يرتكب الادنى من المفسد. وهكذا يعني عبارات سهلة جدا. تعال ان شاء الله نحفظها ان شاء الله وتكون الجوائز التي - [00:50:30](#)

يوزعها الاخوان ان شاء الله لحفظ هذه المنظومة. فعدا ان شاء الله يعني حفظ اربعة ابهات او خمس ابهات يعني ما تنتهي هذه

الدروس الا وانسان قد خرج هذه المنظومة الجميلة الشيقة. ويكون حفظ هذه القواعد. اسأل الله عز وجل ان يجعلنا هداة مهتدين

وان يرزقنا العلم النافع والعمل - [00:50:50](#)

انه ولي ذلك والقادر عليه نعم في اسئلة نعم اعطني الاسئلة نعم الحمد لله رب العالمين يقول السائل قلتم حفظكم الله وبارك فيكم ان

القواعد الفقهية لا تكون الا في الفقه. ومثل الشارح للمفسدة الخالصة بالشرك. فكيف يكون ذلك؟ اه اه نعم اه - [00:51:10](#)

سؤال جيد لكن لكن ذكرنا ايها الاحبة ان ذكرنا من الفروق بين اه القواعد الفقهية والقواعد الاصولية ان القاعدة الفقهية تعنى باثار

الشريعة ومقاصدها ومصالحها. فلما ذكر المصلحة نعم ذكر رحمه الله ان الشريعة مبنية على المصالح اتبع ذلك بالتوحيد ولا يلزم من

ذلك - [00:51:30](#)

ان تكون القواعد الفقهية شاملة للتوحيد. ويأتينا ان شاء الله من قواعد الفقهية انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر بالمتبوع. نعم فنقول

يغتفر في التابع ما لا يغتفر بالمتبوع ويثبت تبعا ما يثبت استقالا فالتوحيد هذا جاء تبعا يعني كلام الشارع انما مجرد مثال لكن لا

يلزم من ذلك نعم - [00:52:00](#)

ان يكون ان يأخذ الحكم مستقل. يعني ان تكون القواعد الفقهية شاملة لعلم التوحيد. يقول السائل هل هذه القاعدة هي القاعدة التي

تقول درء المفسد مقدم على جلب المصالح؟ لان ما ذكرتموه من المنظومة يدل على ذلك وهو - [00:52:20](#)

قول الشيخ الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبايح. لا لا هذه القاعدة لا تشملها لكن الذي يشملها البيت الاخر وهو قوله وان

تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح وضده تزاحم المفسد يرتكب الادنى - [00:52:40](#)

ما من المفسد وهذه يأتينا ان شاء الله هذه قاعدة مستقلة تأتي باذن الله. يقول السائل شخص قال علي الطلاق الا اشرب الدخان.

يقول هل اي كفارة اذا شربته وهل يعد هذا يمينا ام طلاقا؟ نعم هذه المسألة يعني انا ساببن كلام اهل العلم رحمهم الله آآ - [00:53:00](#)

الحلف بالطلاق نعم الحلف بالطلاق الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد كلهم يرون ان الانسان اذا حلف ثم حنف حنف

فانه يقع عليه الطلاق. ولا ينظر الى قصده. وانفرد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهذه من المسائل - [00:53:20](#)

التي خالف فيها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الائمة الاربعة. فان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انفرد في هذه المسألة وقال

ينظر الى قصده. نعم ينظر الى قصده. فان كان قصد بحلفه بالطلاق هو انه اه ان يمتنع - [00:53:40](#)

عن شرب الدخان ولا قصده ان يطلق زوجته فانه اذا شرب الدخان فان زوجته لا تطلق وانما عليه كفارة يمين. واذا كان انه اذا شرب

الدخان انه ان زوجته تطلق وانه لا يريد اى اخره فانه يقع عليه الطلاق. وابن القيم رحمه الله في كتابه اعلان - [00:54:00](#)

الموقعين اطلال في هذه المسألة. يعني اطلال في هذه المسألة وذكرنا ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر ان شيخ الاسلام ابن

تيمية رحمه الله كتب في هذه المسألة ما يقرب من الف ورقة. يعني في تحرير هذه المسألة والاستدلال لها والمدافعة لان شيخ الاسلام

ابن تيمية رحمه الله كما ذكرت آآ - [00:54:20](#)

اه انفرد عن الائمة الاربعة في هذه المسألة. وذكر ابن القيم رحمه الله من من الدالة على ذلك في اعلام الموقعين كما انه ذكر العمومات

ايضا ذكر بان هذا فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم جعلوا النذر الذي امر الله عز وجل بالوفاء

به - [00:54:40](#)

اذا قصد الانسان به الحث والمنع والتصديق والتكذيب لا يلزمه وانما عليه كفارة يمين فيقول النذر الذي امر الشارع بالوفاء به اذا كان

هذا حكمه حكم اليمين اذا قصد به الحث والمنع والتصديق والتكذيب فمن باب اولى الطلاق المبغض لله عز وجل - 00:55:00
ان يكون اذا قصد به الحث والمنع والتصديق والتكذيب ان يكون يمينا. يعني لو ان الانسان قال ان لم اسافر اليوم الى مكة فالله اي
ان اصوم شهرا نذر قال لله علي نذر ان اصوم شهر ان ما سافرت اليوم الى مكة ترك السفر ما قصد هنا قصده يحثني - 00:55:20
تفسوا على السفر فنذر ان يصوم شهرا. شيخ الاسلام يقول يلزم كفارة يمين. المذاهب الاربعة يجب عليه انه يصوم شهر كامل. الله ما
دام انه حلف يجب عليه يصوم شهر كامل ونظير ذلك اه الطلاق لو قال الا مسافر اليوم نعم فزوجتي طالق يقصد حث نفسه فشيخ

الاسلام يقول - 00:55:40

واذا لم يسافر عليه كفارة يمين وتابه ابن القيم رحمه الله والائمة الاربعة يقولون تطلق عليه زوجته وذكر ابن القيم رحمه الله ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم جعلوا النذر الذي امر الله عز وجل بوفائه واثنى على الموفين به جعله اذا قصد به الحث والمنع

والتصديق والتكذيب انه - 00:56:00

وياخذ حكم اه كفارة اليمين فكذاك ايضا الطلاق من باب سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -

00:56:20